

## 26771 - العمل في البنوك الموجودة بالدول الإسلامية

### السؤال

هل يجوز العمل في البنوك الموجودة في الدول الإسلامية والتي تتعامل بالربا ؟  
زوجي يعمل في أحد البنوك التي تتعامل بالربا ، وهو يعمل كمشغل برامج تتعلق بإدارة تكنولوجيا المعلومات، وعمله الأساسي هو ضمان عمل جميع أنظمة الكمبيوتر بشكل صحيح، وتشغيل البرامج الجديدة، وتقديم المساعدة لموظفي البنك .  
وأنا أعلم أن الفوائد محرمة ، وأنها من المعاصي الكبيرة ، ولكنني سمعت أراءً كثيرة عن العمل في البنك ، منها أنني سمعت بعضهم يقول : ( إذا كان عملك لا يرتبط مباشرة بالفوائد ، وكان للبنك مصادر للدخل أخرى (غير الفوائد) ، فعندما يجوز العمل في البنك ) .  
وهذا هو مصدر الدخل الوحيد الذي نعيش عليه حتى الآن . فأرجو أن تخبرني ما إذا كان دخلنا من هذه الوظيفة حراماً أم لا ؟ .

### الإجابة المفصلة

نسأل الله أن يجزيك خيراً على حرصك وتحريك لمعرفة الحق ، وأن يوفق زوجك للعمل المباح الذي لا إثم فيه.  
اعلمي أنه لا يجوز العمل في البنوك الربوية مطلقاً ، لما في ذلك من أكل الربا ، أو كتابته ، أو الشهادة عليه ، أو إعانة من يقوم بذلك .  
وقد أفتى كبار أهل العلم بتحريم العمل في البنوك الربوية ، ولو كان العمل فيما لا يتصل بالربا كالحراسة ، والنظافة ، والخدمة . ونحن ننقل إليك بعض فتاويمهم مع التنبيه على أن عمل زوجك له اتصال قوي بالربا وتسجيده وتوثيقه ، لأنه حسب قوله : عمله الأساسي هو ضمان عمل جميع أنظمة الكمبيوتر بشكل صحيح وتشغيل البرامج الجديدة ومساعدة موظفي البنك .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة 15/41 :

( لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا ، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم غير ربوبي ؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية ، وقد قال تعالى : ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ) المائدة / 2 ) .

وسئلـتـ اللجنةـ الدائـمةـ (15/38)ـ :ـ ماـ حـكـمـ الـعـمـلـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـحـالـيـةـ ؟ـ

فـأـجـابـتـ :

( أكثر المعاملات المصرفية الحالية يشتمل على الربا ، وهو حرام بالكتاب والسنـةـ وإجماعـ الأـمـةـ ، وقد حـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـنـ مـنـ أـعـانـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ بـكـتـابـةـ لـهـ ،ـ أـوـ شـهـادـةـ عـلـيـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ؛ـ كـانـ شـرـيـكـاـ لـأـكـلـهـ وـمـوـكـلـهـ فـيـ اللـعـنـةـ وـالـطـرـدـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ ،ـ فـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ "ـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ "ـ وـقـالـ :ـ "ـ هـمـ سـوـاءـ "ـ .ـ

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعون لأرباب البنوك في إدارة أعمالها : كتابة أو تقييدها أو شهادة ، أو نقل الأوراق أو تسليمها للنقود ، أو تسلما لها إلى غير ذلك مما فيه "إعانة للمرابين ، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام ، فعلى المسلم أن يتتجنب ذلك ، وأن يتغىي الكسب من الطرق التي أحلها الله ، وهي كثيرة ، وليتق الله ربه ، ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله .

وسئلـت اللجنة الدائمة (15/55) :

(أ- هل العمل في البنوك خصوصا في الدول الإسلامية حلال أم حرام ؟

ب- هل هناك أقسام معينة في البنك حلال كما يتعدد الآن وكيف ذلك إذا كان صحيحا ؟ )

فأجابت :

(أولا : العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، سواء كانت في دولة إسلامية أو دولة كافرة ؛ لما فيه من التعاون معها على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ ) المائدة/2.

ثانيا : ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر ؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك .

وسئلـت اللجنة الدائمة (15/18) :

( ما حكم العمل كمهندس صيانة في إحدى شركات الأجهزة الإلكترونية والتي تتعامل مع بعض البنوك الربوية ، تقوم الشركة ببيع الأجهزة (حاسب آلي ، ماكينات تصوير ، تليفونات) للبنك ، وتتكلفنا كمهندس صيانة بالذهب للبنك لصيانة هذه الأجهزة بصفة دورية ، فهل هذا العمل حرام على أساس أن البنك يقوم بإعداد حساباته وتنظيم أعماله بهذه الأجهزة ، وبذلك فنحن نعيبه على المعصية ؟ )

فأجابت :

( لا يجوز لك العمل في الشركات على الوصف الذي ذكرت لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان . )

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً (15/48) :

( البنك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يستغل فيها ، لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية ، بأي وجه من وجوه التعاون من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون ، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ ) المائدة / 2 .

وسئلـ الشـيخ ابن عثيمـين رحـمه الله : هل يجوز العمل في مؤسـسة رـبـوية كـسـائق أو حـارـس ؟

فأجـاب :

( لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً ، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها ، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمها. أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام . وقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم سواء )

انتهى من كتاب " فتاوى إسلامية " (2/401) .

إلى غير ذلك من الفتاوى المشهورة المعلومة التي تحرم العمل في البنوك الربوية ، مهما كان نوع العمل ، وعليه فالواجب على زوجك أن يتوب إلى الله تعالى مما سبق ، وأن يترك هذا العمل مستعيناً بالله متوكلًا عليه موقناً أن الرزق من عنده سبحانه : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) الطلاق / 3,2

نسأل الله أن يغنينا بحلاله عن حرامه .